

أول بلبس البنية الك شامي البردي

رقم الاساس : ١٨٨ / ٢٠٠٨

رقم القرار : ٥٨٠ / ٥١٧ قرا

باسم الشعب اللبناني

ان القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة بالانتداب،

لدى التدقيق،

حيث تبين انه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ تقدم الدكتور [REDACTED] بوكالة [REDACTED] باستحضار بوجه [REDACTED] الممثل برئيس مجلس ادارته مديره العام [REDACTED]، تسجل لدى قلم المحكمة برقم اساس ٢٠٠٨/١٧٤ عرض فيه ان له بذمة البنك المدعى عليه مبلغاً قدره /٤٢٩٩٥٠٠/ د.أ. ثابت بموجب الكتابين الصادرين عن البنك بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ و ٢٠٠٣/٤/٧ للذنين بموجبهما اعلمه البنك بتخصيص الوديعتين رقم [REDACTED] / [REDACTED] و رقم [REDACTED] / [REDACTED] التي تبلغ قيمة كل منها /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. لمصلحته، وان البنك المدعى عليه تمنع عن تسديد قيمة الوديعتين وتقدم بوجه المدعى امام المحكمة الابتدائية في بيروت بدعوى طلب بموجبها تحديد المستفيد من الوديعة الثانية رقم [REDACTED] / [REDACTED] التي اودع قيمتها البالغة /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. صندوق المحكمة، وانه اي المدعى طلب في الدعوى المشار اليها اعلانه المستفيد الوحيد من الوديعتين الثابت تخصيصهما له وان المحكمة المرفوعة امامها الدعوى عينت خبيراً للكشف على الحسابات والاوراق المتعلقة بها لدى البنك [REDACTED] المتعلقة بحسابات المدعى والتحقق من شروط استحقاق واطلاق الوديعتين المخصصتين للمدعى، وانه بنتيجة الخبرة الفنية ثبت حق المدعى بقبض قيمة الوديعة الثانية بعد ثبوت تحقق كافة شروط اطلاقها، وخلص المدعى الى القول بان دينه المترتب بذمة المدعى عليه لا سيما لجهة قيمة الوديعة الثانية رقم [REDACTED] / [REDACTED] البالغة /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. التي ثبت بموجب تقرير الخبرة وجوب تسديدها للمدعى، هو دين اكيد ومستحق الاداء وغير قابل للنزاع الجدي وان شروط المادة ٥٧٩ فقرتها الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية متوفرة في الدعوى، وطلب منحه سلفة وقتية على حساب حقه تعادل قيمتها قيمة الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] البالغة /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. وتضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف كافة،

١٥

[Signature]

وانه بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ تقدم المدعى عليه البنك **XXXXXXXXXX** بوكالة المحامي **XXXXXXXXXX**
 بلائحة جوابية اولى تتضمن طلب ائصال البنك **XXXXXXXXXX** ممثلاً بمحافظه **XXXXXXXXXX**،
 عرض فيها انه بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٢ فتح السادة **XXXXXXXXXX** و **XXXXXXXXXX** و **XXXXXXXXXX** وهم
 موظفون حكوميون عراقيون حساباً "سرياً" باسمهم جميعاً لدى البنك **XXXXXXXXXX** فرع باب ادريس
 يحمل الرقم **XXXXXX** يحرك بتوقيع اي اثنين منهم على الاقل، الهدف منه كان اصدار اوامر شراء
 لموردين ليقوموا بارسال مواد واجهزة الى العراق بواسطة اصحاب الحساب وتسديد المبالغ التي تمثل
 ثمن المواد والاجهزة بواسطة اموال وحوالات من البنك **XXXXXXXXXX** من حساباته لدى البنك
XXXXXX او لدى مصارف اخرى في لبنان او في الخارج، وانه بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٢ وجه للسيدان
XXXXXXXXXX و **XXXXXXXXXX** كتاباً الى **XXXXXXXXXX** يبلغانه فيه انه سيحول مبلغ /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. الى
 حسابهم رقم **XXXXXX** في **XXXXXXXXXX** في **XXXXXX** فرع **XXXXXX** وطلباً سحب هذا المبلغ
 وايداعه في حساب فرعي عائد لاصحاب الحساب رقم **XXXXXX** اسمياه حساب الوديعة رقم
XXXXXX/XXXXXX ووضحا فيه ان قيمة الوديعة المذكورة مخصصة للسادة **XXXXXXXXXX**
XXXXXX برقم حسابه /**XXXXXX**/ لدى بنك **XXXXXXXXXX** الفرع الرئيسي وانها تُسدد للشركة بعد
 استلام البضاعة وفحصها في بغداد وباشعار من قبلهم وانه تُحتسب عليها فواتر تحفظ في حساب
 الوديعة لحين التصفية، وان البنك **XXXXXX** استلم مبلغ الوديعة موضوع الكتاب تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٢
 فأبلغ **XXXXXX** بضمونه وبتخصيص الوديعة المشروط له وبالشروط لاطلاقها، وان البنك
XXXXXX حول مبلغ الوديعة من الحساب الجاري رقم **XXXXXX** الى حساب الوديعة الفرعي رقم
XXXXXX/XXXXXX وبقيت الوديعة ملكاً لاصحاب الحساب رقم **XXXXXX** بسبب عدم تحقق شروط
 اطلاقها، وان السيدين **XXXXXX** و **XXXXXXXXXX** الغيا فيما بعد تخصيص الوديعة رقم
XXXXXX/XXXXXX وطلباً تصفيتها وتحويل رصيدها مع الفوائد الى الحساب رقم **XXXXXX**، وان البنك
XXXXXX لم يبلغ المدعي **XXXXXXXXXX** بالغاء تخصيص الوديعة رقم **XXXXXX/XXXXXX** خطياً الا انه ابلغه
 شفهاً، وانه بنتيجة الغاء الوديعة رقم **XXXXXX/XXXXXX** والغاء تخصيصها من قبل اصحاب الحق نفذ
 البنك **XXXXXX** تعليمات اصحاب الحق واعاد مبلغ الوديعة من حسابهم الفرعي الى حسابهم الاساسي
 واقل الحساب الفرعي، وبذلك فان الوديعة الاولى المشروطة رقم **XXXXXX/XXXXXX** التي خصصت
 للمدعي ألغيت تخصيصها فيما بعد وانه في مطلق الاحوال لم ينفذ المدعي اي من شروط الاستفادة من
 التخصيص واطلاق الوديعة المذكورة قبل او حتى بعد الغاء تخصيص الوديعة ولم يتبلغ البنك **XXXXXX**

١٧

١٨

اي امر يدفع قيمتها للمدعي، وبالنسبة للوديعة الثانية رقم / [REDACTED] فان مصدر الاموال التي تشكل قيمتها المدلى باستحقاقها للمدعي هو البنك [REDACTED] دون سواه وان دفع اي مبلغ منها لا يمكن ان يتم الا باشعار صريح من البنك [REDACTED] وتحديداً من المديرية العامة للاعتمادات قسم التأديبات في البنك المذكور باعتبار ان البنك [REDACTED] وجه كتابين للبنك [REDACTED] بموجبهما طلب سحب مبلغ / ٢١٤٩٧٥٠ د.أ. من حسابه لدى البنك [REDACTED] وابداعه كوديعة لحوالة رقم [REDACTED] باسم البنك [REDACTED] في الحساب رقم [REDACTED] واشترط قيد المبلغ باسمه في الحساب رقم [REDACTED] العائد لـ [REDACTED] و [REDACTED] و [REDACTED] وعدم جواز نقل الوديعة الى اي مصرف آخر وعدم جواز اطلاقها او اي مبلغ منها الا باشعار منه وتحديداً من المديرية العامة للاعتمادات قسم التأديبات في البنك وان تؤول الفوائد المترتبة على الوديعة طيلة فترة بقائها الى حساب البنك [REDACTED] لدى [REDACTED]، وانه تم تزويد البنك [REDACTED] من قبل البنك [REDACTED] بتفاصيل الدفع، وانه اي المدعى عليه بعد استلامه كتابي البنك [REDACTED] خصص المبلغ لصالح اصحاب الحساب رقم [REDACTED] في حساب فرعي عائد للبنك [REDACTED] حمل الرقم [REDACTED] ووجه كتاباً الى السيدين [REDACTED] و [REDACTED] ابلاغهما فيه بتخصيص الوديعة المذكورة الواردة من البنك [REDACTED] لصالحهم وبشروطها، وان المذكورين وجها كتاباً الى المدعى عليه يبلغانه فيه انه سيرد الى حسابهما رقم [REDACTED] مبلغ ٢١٤٩٧٥٠ د.أ. من بنك [REDACTED] وطلبنا ان يسحب هذا المبلغ وان يودع في حساب فرعي اسمياه حساب الوديعة رقم [REDACTED] ووضحنا ان المبلغ المذكور مخصص للسادة [REDACTED] في رقم حسابه [REDACTED] لدى بنك [REDACTED] بشروط عدة، وانه اي المدعى عليه وجه كتاباً الى [REDACTED] و [REDACTED] ابلاغهما فيه ان المبلغ المفترض وروده من بنك [REDACTED] لم يرد اليه، بعد ذلك ولقيد مبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] بمبلغ / ٢١٤٩٧٥٠ د.أ. على الحساب رقم [REDACTED] وجه المدعى عليه كتاباً الى السيدين [REDACTED] و [REDACTED] ابلاغهما فيه انه استلم مبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] من البنك [REDACTED] بشروطها، وان هذين الاخيرين استلما الكتاب ووقعوا اشعاراً بقبولهما بقيد المبلغ على الحساب رقم [REDACTED] وعلى الشروط المذكورة في الكتاب ووجها كتاباً الى المدعى عليه استبدلاً فيه مبلغ الـ / ٢١٤٩٧٥٠ د.أ. الذي يشكل قيمة الوديعة رقم [REDACTED] المخصص للمدعي [REDACTED] الذي كان من المفترض ان يرد من بنك [REDACTED] والذي لم يرد اطلاقاً الى المدعى بمبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] بالقيمة نفسها الوارد من البنك [REDACTED]

15

[Handwritten signature]

وان يخص هذا المبلغ للمدعي [REDACTED]، وانه بنتيجة ذلك حول المدعى عليه الوديعة رقم [REDACTED] من الحساب رقم [REDACTED] الى الحساب رقم [REDACTED]، وانه بما ان الوديعة التي كان من المفترض ان ترد من بنك [REDACTED] وان تخصص للمدعي استبدلت بوديعة الحوالة رقم [REDACTED] الواردة من البنك [REDACTED] المسجلة باسم هذا الاخير في الحساب رقم [REDACTED] ومن ثم في الحساب رقم [REDACTED] تحت رقم [REDACTED] والمشروط اطلاقها بامر منه، فانه اصبح اطلاق الوديعة رقم [REDACTED] مشروطاً بتحقق الشروط الواردة في كتابي السيدين [REDACTED] وم [REDACTED] وفي كتابي البنك [REDACTED] أي اشعار بالدفع يثبت استلام البضاعة وفحصها في بغداد صادر عن هذين الاخيرين واشعار بالدفع صادر عن المديرية العامة للاعتمادات قسم التأديبات في [REDACTED] يتضمن الرقم السري المتفق عليه مع البنك المذكور، وانه اي المدعى عليه وجه كتاباً الى المدعي يعلمه فيه بتخصيص وديعة واحدة لصالحه وهي الوديعة رقم [REDACTED] وبشروط تسديدها، وان المدعي وجه كتاباً اليه اي الى المدعى عليه مؤرخاً في ٢٠٠٣/٤/٢ أطلبى بانه صادر عن السيدين [REDACTED] و [REDACTED] يطلبان فيه ان يسدد له مبلغ الوديعة رقم [REDACTED]، الا ان المدعى عليه رفض تسديد الوديعة على الفور وفضل التريث بانتظار الحصول على اوامر اطلاق صحيحة وصريحة من اصحاب الحساب رقم [REDACTED] ومن البنك [REDACTED] صاحب الحق الاساسي الا ان المدعي انذره بوجوب تحويل قيمة الوديعة رقم [REDACTED] الى حسابه لديه رقم [REDACTED] فاجابه المدعى عليه ان شروط تنفيذ التحويل وايداع الوديعة في حسابه لم تكتمل بعد ودعاه الى بيان ما يفرضه القانون المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وانه درءاً لاية مسؤولية ونتيجة شكه حول جميع العمليات واوامر الدفع المتعلقة بالاموال الحكومية العراقية قام المدعى عليه بالابلاغ المفروض قانوناً فقرر تجسيد الوديعة بصورة نهائية من قبل هيئة التحقيق الخاصة ووجه البنك [REDACTED] كتاباً الى المدعى عليه يبلغه فيه بالغاء كافة اوامر الدفع او التحويل الصادرة عنه فامتلل المدعى عليه لطلب البنك [REDACTED] وامتنع عن تسديد اي مبلغ للمدعي، وبعدها صدر قرار بتحرير الوديعة، وانه بسبب عدم اكتمال شروط اطلاق الوديعة رقم [REDACTED] وبسبب ورود اوامر صريحة من البنك [REDACTED] بايقاف وتجميد اية اوامر دفع او تحويل صادرة عنه ومنعاً لاي ضرر يلحق به اقام دعوى امام المحكمة الابتدائية في بيسروت لتحديد المستفيد من الوديعة واودع قيمة الوديعة لدى صندوق المحكمة، الا ان البنك [REDACTED] وجه مجدداً اليه كتاب بعدم موافقته على اطلاق اي مبلغ من الوديعة الى السيد [REDACTED] لانه لم يتم

١٥

ب تنفيذ شروط الوديعة من تسليم للبضاعة وغيره، وان المدعي في جوابه على الدعوى التي اقامها
المدعى عليه بهدف تحديد المستفيد من السلفة استند الى اقرار صادر عن السيدين [REDACTED] و [REDACTED]
بترقب مبلغ /٤٢٩٩٥٠٠/ د.أ. للمدعى، ان هذا الاقرار ادلى المدعى عليه لا يلزم الا من صدر
عنه ولا يشكل حجة الا على المكل نفسه وان دل على شيء فهو يدل على تواطؤ السيدين [REDACTED]
و [REDACTED] الموظفين الحكوميين العراقيين مع المدعى [REDACTED] لهضم اموال ومبالغ عائدة للبنك
[REDACTED] وللبنك [REDACTED] وان البنك [REDACTED] طلب في احدى اللوائح المقدمة منه في
الدعوى المذكورة تكريس حقه كمستفيد وحيد من الوديعة رقم [REDACTED] الموجودة في صندوق
المحكمة، وان تقرير الخبرة المقررة من المحكمة اشار الى عدم احقية تسديد الوديعة رقم
[REDACTED] / [REDACTED] للمستفيد، وانلى المدعى عليه في القانون بوجوب رد الدعوى قبل النظر بصفات الدين
بسبب ايداع قيمة الدين المطالب به كسلفة لدى محكمة الموضوع اذ لا يسع المدعى الزام المدعى عليه
بدفع سلفة من اصل هذه الوديعة لتفادي الزام المدعى عليه من دفع الدين مرتين ولان الاستجابة لطلب
المدعى تطلب استصدار امر الى رئيس محكمة الموضوع بصرف الشيك المحرر لامره بناء لطلبه
ودفع قيمته للمدعى، واستطردا الى المدعى عليه بوجوب رد الدعوى لوجود نزاع جدي حول الدين
فهو موضوع دعوى في الاساس وموضوع منازعة من البنك [REDACTED] المدعى عليه الثاني
في الدعوى المذكورة الذي يطلب ايضا اعلانه هو المستفيد من الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED]، كما انه
لا يمكن القول ان الدين ثابت من تقرير الخبرة لانه لم يصدر بعد حكما عن محكمة الموضوع يعلن
المدعى المستفيد من الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] ولان اعتبار الخبرة بانه كان على المدعى عليه البنك
ان يطلق الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] لصالح المدعى [REDACTED] يشكل تعديا لاطار
المهمة، وكان يجب الاكتفاء باطار المهمة لجهة تحديد ما اذا كانت التواقيع على كتاب ٢٠٠٣/٤/٢
تلتزم البنك [REDACTED] لا، وانه يقتضي بالتالي رد الدعوى لعدم تحقق شروطها لمنح السلفة،
ولان ملكية الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] منازع عليها من البنك [REDACTED]، وخلص المدعى
عليه الى طلب ادخال البنك [REDACTED] في الدعوى لسماع الحكم وللحكم بوجهه بموضوع
الطلبات وزد الدعوى لانتفاء شروطها بسبب ايداع قيمة الوديعة المطالب بها لدى محكمة الاساس والا
استطردا لعدم ثبوت واستحقاق الدين ولوجود نزاع جدي حوله وتضمنين المدعى الرسوم والمصاريف
والعطل والضرر،

[REDACTED]

[REDACTED]

وانه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ تقدم المدعي بلائحة جوابية اولى انلى فيها ان كافة الوقائع التي سردها المدعي عليه تجد ردها في تقرير الخبرة التي اظهرت واثبتت ان دين المدعي فيما خص الوديعة رقم [REDACTED] ثابت واكيد ومستحق الاداء والتي اثبتت ان اصحاب الحساب رقم [REDACTED] فتحوا بصفتهم الشخصية هذا الحساب السري بصيغة حساب مشترك لدى البنك [REDACTED] وان اي مشن المستندات الموجهة الى المدعي من البنك [REDACTED] لم يأت على ذكر شرط الحصول على موافقة البنك [REDACTED] الامر الذي حرر المدعي من تحقق هذا الشرط لاطلاق الوديعة المخصصة له وان شروط اطلاق الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] قد تحققت بموجب كتاب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ الموقع اصولا من اصحاب الحساب والذي تضمن عبارة "تم استلام المواد وفحصها من قبلنا" وهو الشرط الوحيد المنبثق لاطلاق الوديعة حسب تعليمات الامر بالدفع، وانه على الرغم من ذلك لم يقدم البنك [REDACTED] على تسديد الوديعة للمستفيد مستندا الى كونه لم يتم تسليم كتاب تخصيص الوديعة الى المدعي والى عدم تحقق شرط الحصول على موافقة البنك [REDACTED] والى مخافة تصنيف العملية ضمن تبييض الاموال ومكافحة الارهاب والى استلام ايقاف تنفيذ كافة اوامر الدفع من قبل الادارة الجديدة للبنك [REDACTED] في حين ان هذه الاسباب هي في غير محلها باعتبار ان عدم تسليم كتاب تخصيص لا يشكل مانعا مصرفيا من اطلاق الوديعة وان شرط الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي لا يتعلق بالوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] كونه لم يؤت على ذكره فني اي من المستندات المتعلقة بها والمبلغه من المدعي ولانه تم تحرير الوديعة بعد تجميدها من قبل هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ولانه لا يجوز حجز مبلغ الوديعة بناء لتعليمات البنك [REDACTED] لان المستندات لم تدل على وجود اية صلاحية قانونية تسمح للبنك المذكور باعطاء تعليمات بخصوص الحسابات العائدة للعميل رقم [REDACTED] وانه استنادا لمجمل ما تقدم كان على البنك [REDACTED] اطلاق الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] وتسديدها للمدعي طالما ان شرط اطلاقها كان موقعا من اصحاب الحساب دون التوقف عند اي علاقة ممكنة لهؤلاء مع البنك [REDACTED] وبالنسبة للوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] فان تقرير الخبرة اشار الى ان الغاء الوديعة المدلى به من [REDACTED] دون اخذ موافقة المستفيد المدعي لا يعتبر تدبيراً مصرفياً مقبولاً لحسابات اوامر الدفع المشروطة مما يعني عدم قانونية كتاب ٢٠٠٣/١/٧ المدلى بالغاء الوديعة بموجبه وعدم سريانه قانوناً بوجهه وعدم تأثيره على حقه في هذه الوديعة، كما اكد تقرير الخبرة على صحة وقانونية التواقيع الواردة على ظاهر كتاب ٢٠٠٣/٤/٢ وبالتالي انتفاء اي تزوير فيه، وخلص المدعي الى القول بان تقرير الخبرة

13

اثبت بشكل جازم وجود الوديعتين المخصصتين له لدى المدعى عليه وتحقق شروط اطلاق احدهما وعدم ثبوت الغاء اي منهما وتخلف المدعى عليه عن انفاذ التزاماته وتسديد المدعي حقوقه لا سيما تلك المتعلقة بالوديعة التي تحققت شروط اطلاقها كما خلص الى القول بان الشرط الوحيد المفروض لمنح السلفة الوقتية الذي هو عدم قابلية الدين لنزاع جدي متحقق في الدعوى الحاضرة، وان ايداع جزء من قيمة الدين الثابت استحقاقه لدى محكمة الموضوع لا يشكل قيدا من شأنه تقييد سلطة قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية على حساب الدين المذكور، وبالنسبة لطلب ادخال البنك [REDACTED] لدى المدعي ان تقرير الخبرة اثبتت توجب الدين لا سيما قيمة الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] في ذمة البنك [REDACTED] حصرا لمصلحة المدعي وبالتالي لا وجود لاي دور للبنك [REDACTED] في تخصيص واطلاق اي من الوديعتين اللتين جرى ايداعهما لدى البنك [REDACTED] لمصلحته وبالتالي يكون ثابتا انتفاء اي مصلحة للبنك [REDACTED] في الدعوى الحاضرة، وخلص المدعي الى طلب رد جميع ادلاء المدعى عليه الواقعية والقانونية والى طلب رد طلب الادخال شكلا والا اساسا لعدم قانونيته وانتفاء اي مصلحة للمطلوب ادخاله في الدعوى وكرر طلبه بمنحه سلفة وقتية على حساب حقه تعادل قيمتها قيمة الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] اي [REDACTED] / ٢١٤٩٧٥٠ د.أ.

وانه بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ قدم المدعى عليه لائحة جوابية ادلى فيها بوجود رد الدعوى لانه فيما خص الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] ان المدعي لا ينكر ان مبلغها مودع لدى محكمة الاساس وانه لا يحوز بشأنها كتاب يفيد بتخصيصها له وبشروط هذا التخصيص وان صاحبها الاساسي ينازع بملكيته في دعوى الاساس وفيما خص الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] ان شروط دفعها لم تتحقق بمعزل عن صحة او عدم صحة الغائها، الامر الذي يحول دون امكانية منح المدعي السلفة الوقتية، وكرر اقواله لجهة الوقائع المتعلقة بالوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] والى انه خلافا لتقرير الخبرة ان مجرد ايداع المبلغ في الحساب رقم [REDACTED] وفقا لكتابي البنك [REDACTED] تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ لا يمنح اصحاب الحساب صلاحية اطلاق الوديعة دون امر نفع من البنك المذكور بسبب موافقة اصحاب الحساب على هذا الايداع وشروطه، والى ان تقرير الخبرة فيه الكثير من المغالطات والاستنتاجات الخاطئة التي توصلت الى القول بان لا علاقة للبنك [REDACTED] بالوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] والى ان الخبرين اساءا قراءة المستندات المكونة للملف لان البنك [REDACTED] هو الذي طلب اساسا ايداع الوديعة رقم [REDACTED] في الحساب رقم [REDACTED] في كتابيه تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ ولان اصحاب

الحساب رقم [REDACTED] هم الذين طلبوا في كتابهم استبدال المبلغ المخصص لـ [REDACTED] الذي لم يرد من بنك [REDACTED] بالمبلغ الوارد الى حسابهم من البنك [REDACTED] اي مبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] ولان ايداع الوديعة موضوع الاحالة في الحساب رقم [REDACTED] لا يشكل اطلاقا لها او تصرفا بها من البنك [REDACTED] بل تنفيذا لشروط الامر البنك [REDACTED] الصريحة بايداعها في الحساب المذكور الوارد في كتابيه تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وهو اجراء تم بعد موافقة اصحاب الحساب رقم [REDACTED] وانه بالتالي ان سبب استبدال المبلغ الذي كان يفترض ان يرد من بنك [REDACTED] ليشكل الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] والذي لم يرد اطلاقا بمبلغ الوديعة الحوالة رقم [REDACTED] هو كتاب اصحاب الحساب [REDACTED] تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨ الذين بوسعهم ان يخصصوا هذا المبلغ لمن يشاؤوا شرط ان يلتزموا هم بشروط ايداع المبلغ في حسابهم اصلا وان يتخذوا جميع الاجراءات اللازمة مع المستفيد التي تمكنهم من احترام تعهداتهم تجاه المودع الاصلي وهذا الاستبدال لا يرتب على البنك [REDACTED] اي مسؤولية طالما انه ابلى اصحاب الحساب رقم [REDACTED] بشرط موافقة البنك [REDACTED] لاطلاق المبلغ وطالما انه لم يسلم المدعي كتاب التخصيص تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ او اي كتاب آخر يتعلق بالوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] ، وانه اي المدعي عليه تقدم بدعوى امام محكمة الاساس لتحديد المستفيد من مبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] وهي الوديعة التي عرفت فيما بعد بالوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] لان اطلاق هذا المبلغ يخضع لموافقة البنك [REDACTED] ولان اصحاب الحساب رقم [REDACTED] لم يعدلوا شروط الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] لتشمل هذه الموافقة ولان المدعي لم يستلم اي كتاب تخصيص بالوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] وانه خلافا لاقوال الخبيرين لا يوجد مستندات موجهة للمدعي بخصوص الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] لكي يتحدثنا عن تحرير المدعي من الحصول على موافقة [REDACTED] لاطلاقها له، وانه خلافا لايضا لاقوال الخبيرين ان البنك [REDACTED] حول البنك الاهلي الدولي صراحة ايداع مبلغ الحوالة رقم [REDACTED] في الحساب رقم [REDACTED] ، انما اشترط اطلاقه من الحساب بموافقة منه وبالتالي ان موافقة اصحاب الحساب رقم [REDACTED] على شروط ايداع المبلغ موضوع الحوالة رقم [REDACTED] في حسابهم لدى البنك الاهلي الدولي يترتب عليه ان مجرد ايداع المبلغ في حسابهم اصبح يخضع للمشرط نفسه أي موافقة البنك [REDACTED] على اطلاق المبلغ حتى ولو قرروا تخصيصه لشخص ثالث، وبالتالي ان من أخطأ هم اصحاب الحساب رقم [REDACTED] بتخصيصهم مبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] كوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] دون ان يعلموا او ان يطلبوا اعلام المدعي بشرط موافقة البنك [REDACTED] ،

١٠

١

وخلص الى القول بانه يتحتم عليه التريث في دفع مبلغ الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] الى المدعي لحين
تحديد المستفيد منها وخلص المدعي عليه الى تكرار كافة طلباته الرامية الى رد الدعوى كما طلب
استطرادا" احالة الدعوى الى محكمة الموضوع التي تقدم امامها المدعي بطلب صرف الشيك بقيمة
الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] المودعة صندوق المحكمة، او الاستخار لحين البت بهذا الطلب من
محكمة الموضوع،

وانه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ قدم المدعي لائحة ادلى فيها بانه صدر عن محكمة الموضوع بتاريخ
٢٠٠٩/٢/٤ حكم نهائي برقم ٢٠٠٨/٢٧ قضى باعتبار ان المدعي عليه المدعي في الدعوى الحاضرة
هو المستفيد من الوديعة موضوع الدعوى الاصلية المودع قيمتها
في الصندوق الحديدي للمحكمة بموجب شيك صادر عن البنك [REDACTED] على مصرف
لبنان بقيمة /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. وانلى ان دينه ثبت وتأكد وانتفى اي نزاع بشأنه وكرر طلبه بمنحه
السلفة الوقتية،

وانه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تقدم المدعي عليه بلائحة ادلى فيها فيما خص الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED]
ان محكمة الموضوع في حكمها اعتبرت ان تصرفه وتريثه في تسديد الوديعة كان مبررا " قانونا"
وعلى هذا الاساس ردت طلبات المدعي المقابلة بالتعويض ضد البنك [REDACTED] ، وانه يقتضي رد
جميع اقوال المدعي المتعلقة بما خُص اليه الحكم النهائي الصادر بدعوى الاساس باستثناء اعلانه
مستفيدا" من الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] وانه خلافا" لاقوال المدعي لجهة ثبوت الدين ان البنك
استأنف الحكم المشار اليه طالبا" فسخه واعلانه هو المستفيد من الوديعة رقم [REDACTED]
وبالتالي ان مبلغ الوديعة لا يزال متنازعا" عليه بين المدعي والمطلوب ادخاله الامر
الذي يحول دون امكانية منح المدعي سلفة وقتية للاسباب المبينة في لوائحه السابقة، وخلص الى
تكرار اقواله وطلباته،

وانه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ تقدم المدعي بلائحة ادلى فيها ان تقدم البنك [REDACTED] باستئناف
القرار تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية في بيروت الذي اعلن المدعي
المستفيد الوحيد من الحقوق المطلوب صرفها بموجب طلب السلفة الوقتية لا يؤثر على النتيجة التي قد
يؤول اليها الفصل بالدعوى الخاضعة لان تقديم الاستئناف هو للمماثلة سيما وان الاستئناف هو فارغ
من اي مستند او واقعة جديدة لم تثر في المحاكمة الابتدائية قد يغير النتيجة التي توصلت اليها، وانه

[REDACTED]

[REDACTED]

يقتضي منحه السلفة الوقتية استناداً للحكم النهائي الذي اعتبر المدعي المستفيد الوحيد من الوديعة ورد طلب ادخال البنك [REDACTED] في ضوء ثبوت اخراجه من المنازعة الاصلية استناداً لحجيات قرار محكمة الموضوع وفقرته الحكمية، وكرر كافة ادلاؤه القانونية وطلباته،

وانه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ تقدم المطلوب ادخاله البنك [REDACTED] بوكالة المحامي [REDACTED] بلائحة جوابية اولى عرض فيها انه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وجه كتابين الى البنك [REDACTED] يخوله فيهما سحب مبلغ /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. من حسابه وايداعه كوديعة للحوالة باسمه في الحساب رقم [REDACTED] المفتوح باسم السيدين [REDACTED] و [REDACTED] على ان لا يتم اطلاق اي مبلغ من هذه الوديعة او نقلها الى اي مصرف آخر الا باشعار من قبله وان هذه الوديعة اعطيت رقماً خاصاً هو الرقم [REDACTED] كترميز لها في التعامل بين المصرفين، وانه بتاريخ لاحق وجه [REDACTED] و [REDACTED] كتاباً الى البنك [REDACTED] اعلماه بموجبه بانه سيرده مبلغ /٢١٤٩٧٥٠/ د.أ. من بنك [REDACTED] يجب تحويله الى حساب الوديعة رقم [REDACTED] وقيده على الحساب رقم [REDACTED] تخصص بالسيد [REDACTED] صاحب الحساب رقم [REDACTED] بعد ان يسلم هذا الاخير البنك [REDACTED] كفالة حسن تنفيذ وان يتم فحص البضاعة واستلامها في بغداد وبذلك ان الكتاب تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ يتعلق بورود مبلغ الى الحساب رقم [REDACTED] من بنك [REDACTED] وهو مستقل عن الوديعة رقم [REDACTED] خاصة البنك [REDACTED] التي هي بعهدة البنك [REDACTED] منذ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والتي لا يمكن اطلاقها الا بموافقة البنك [REDACTED]، وانه بموجب هذا الكتاب حدد السيدان [REDACTED] و [REDACTED] من تلقاء نفسهم شروط اطلاق المبلغ المذكور بعد نقله الى حساب الوديعة رقم [REDACTED] وقيده دينا عليهم لاستقلالية هذا المبلغ عن وديعة البنك [REDACTED] التي لا حقوق لهم عليها وانه لم يتبين وصول اي مبلغ من بنك [REDACTED] الى البنك [REDACTED] لصالح السيدين [REDACTED] و [REDACTED]، وانه بسبب عدم ورود المبلغ المفروض وصوله من بنك [REDACTED] باشر [REDACTED] ورفاقه بمناوراتهم الاحتوائية لتسهيل استيلاء المدعي [REDACTED] على اموال البنك [REDACTED] فبموجب كتاب لاحق من [REDACTED] و [REDACTED] بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨ موجه الى البنك [REDACTED] في بيروت لا يحمل اسم ولا شعار البنك [REDACTED] ولا تواريخ مدرائه المعنيين تم الطلب من البنك [REDACTED] تحويل الوديعة بغاية السرعة الى حساب فتحه المدعي خصيصاً في البنك [REDACTED] عوضاً عن حسابه في بنك [REDACTED]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

، لم يلحظ هذا الكتاب فحص البضاعة واستلامها في بغداد بل اعفاء للمدعي من تقديم الكفالة الضامنة لحسن التنفيذ، كما تم توجيه كتاب آخر الى البنك بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ يغطي النقص الواقع في كتاب ٢٠٠٣/٣/٢٨ لجهة فحص البضاعة واستلامها لا يحمل اسم وشعار البنك ولا تراقيم مدرائه المعتمدين بموجبه تم الطلب الى هذا البنك بتسديد المدعي مبلغ /٢١٤٩٢٥٠ د.أ. باعتبار انه تم فحص البضاعة واستلامها، وبهذا الخصوص الذي المطلوب ادخاله ان الموظفين الذين ينسبون اليهم التوقيع الواردة على ظهر المستند تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ لا صفة ولا صلاحية لهم بالتعاطي باطلاق الوديعة رقم لان هذا العمل التصرفي محصور بالمديرية العامة للاستثمارات والودائع للاعتمادات والتأديبات الخارجية وبالمدرء العامين المعنيين فيها وليس لاي شخص آخر وانه تقدم بادعاء بتزوير هذا المستند الذي يتضمن موافقة مزعومة من البنك المركزي العراقي على اطلاق الوديعة رقم / امام محكمة الاستئناف في بيروت بهدف ابطاله، وانه كان من جاوب البنك بعدم الموافقة على دفع اي مبلغ من اصل الوديعة لانه لم يصدر عنه اي تحويل بالدفع ولكون عملية الاستيزاد غير صحيحة لان ليس ما يؤكد استلام المستورد للبضائع مع شهادات الفحص والمطابقة ويقوم المستورد باصدار امر الدفع الى الدولي، وخلص المطلوب ادخاله الى القول بان دعوى السلفة الوقتية مستوجبة الرد لان موضوع استحقاق الوديعة رقم / ما زال عالقا امام محكمة الاستئناف التي سوف تقرر من سيكون المستفيد من الوديعة البنك او المدعي وهو نزاع سيجدي بين فرقاء الدعوى اضافة الى الادعاء بالتزوير المشار اليه والذي يشكل حجر الاساس في الدعوى التي ما زالت عالقة امام محكمة الاستئناف، وطلب المطلوب ادخاله رد الدعوى لعدم ثبوتها ولعدم توفر شروطها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف والعطل والضرر،

وانه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ تقدم المدعي عليه البنك عرض فيها ان ادلاءات البنك المطلوب ادخاله بوجوب رد الدعوى كونه هو المستفيد من الوديعة المطالب بها كسلفة وقتية من المدعي وبانه استأنف حكم المحكمة الابتدائية وبان امر الدفع الصادر عنه والذي ارتكزت عليه محكمة الاساس للوصول الى النتيجة التي وصلت اليها في الحكم الابتدائي هو مزور ويشكل موضوع ادعاء بالتزوير لدى محكمة الاستئناف النافذة حاليا باساس النزاع وبمعزل عن صحة او عدم صحة مطلب البنك باعلانه هو المستفيد من مبلغ الوديعة وبمعزل عن

١٧

١

صحة او عدم صحة ادعاء التزوير يثبت بعد ذاته صوابية طلبه اي البنك [REDACTED] الرامي الى طلب ادخال [REDACTED] العراقي في الدعوى الحاضرة ليصدر الحكم بمواجهته كونه ينازع بملكية الوديعة ويحق المدعي بها، الامر الذي يستوجب قبول طلب ادخال البنك [REDACTED] كما يستوجب رد الدعوى لان مبلغ الوديعة منازع به منازعة جدية اقله لناحية استحقاق هذا المبلغ لصالح المدعي، اضافة المدعي عليه ان عدم استنائه لحكم البداية مرده الى انه هو من طلب تحديد المستفيد من الوديعة رفعا لاي مسؤولية وليس للحكم بها لصالحه الا ان ذلك لا يلغي واقعة وجود مبلغ الوديعة المطلوب الحكم به كسلفة وقتية لصالح المدعي بحوزة محكمة الاساس في صندوقها الامر الذي يستتبع منازعته حول امكانية الحكم عليه بدفع المبلغ مرتين تحت ستار السلفة الوقتية ووجوب رد الدعوى الرامية الى الزامه بتسديد مبلغها مجددا كسلفة وقتية، وانه ردا على ادعاءات المطلوب ادخاله للبنك [REDACTED] حول انه لا ترابط بين مبلغ الوديعة رقم [REDACTED] وبين مبلغ وديعة الحوالة رقم [REDACTED] المودع من [REDACTED] عرض المدعي عليه بان البنك [REDACTED] يتجاهل بعض وقائع النزاع التي سبق له ان عرضها في لوائحه السابقة لجهة كيفية ترابط الوديعة رقم [REDACTED] بمبلغ الوديعة رقم [REDACTED] المودع اصلا من البنك [REDACTED] في الحساب رقم [REDACTED] العائدة للسادة [REDACTED] و [REDACTED] و [REDACTED] اما فيما يتعلق باقوال المدعي لجهة ان تقرير الخيرة اثبت حق المدعي بالوديعة ووجوب دفعها الى المدعي دون التوقف عند اية علاقة مع [REDACTED] العراقي فان الحكم الابتدائي لم يأخذ باستنتاجات الخبيرين بل بنى النتيجة التي وصل اليها لجهة اعلان المدعي المستفيد من الوديعة على امر الدفع الصادر عن البنك [REDACTED] اذ اعتبرت محكمة الاساس ان امر الدفع صحيح وملزم له بغياب ما ينقض صحته او يثبت تزويره، اضافة المدعي عليه ان صرف كامل قيمة الوديعة المودعة لدى محكمة الاساس كسلفة وقتية لا يفسر كتكبير مؤقت لانه في حال صدور حكم نهائي وقطعي ومبرم عن محكمة الاساس يتعارض مع هذه النتيجة يعرض حقوق المتنازعين للخطر ولا يمكن نزع او تجريد محكمة الاساس من مهمتها، وكرر كافة اقواله وادعاءاته وطلباته السابقة،

وانه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ قدم المدعي لائحة كرر فيها اقواله لجهة حقه بالوديعتين رقم [REDACTED] و [REDACTED] و [REDACTED] و لجهة تنفيذه لموجباته و لجهة مطالبته البنك [REDACTED] من اجل اطلاق احدي الوديعتين المخصصتين له دون جدوى و لجهة الاقرار الصادر عن السيد [REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

و [REDACTED] بحقوق المدعي يكامل مبلغ العملية التجارية البالغ /٤٢٩٩٥٠٠/ د.أ. وباستلام البضاعة الخاصة بالعملية التجارية كاملة المصادق على صحته من البنك [REDACTED] الذي يثبت حق المدعي بالوديعتين ولجهة انتفاء اي تزوير في الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ لتبوت موافقة البنك على تصديق واحالة اقرارهم المتعلق بنفس الموضوع، ولجهة انتفاء اي علاقة بين المعنيين بالعملية التجارية وبين البنك [REDACTED] بحيث ان العقد المتعلق بهذه العملية التجارية دخل حيز التنفيذ بايداع الوديعة النقدية بقيمة العقد في الحساب المصرفي، ولجهة التزوير المدلى به من المطلوب ادخاله الذي يتناول الكتاب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ فانه يتعلق بمسند اخرجته الخبرة الفنية من حلقة العملية التجارية وهو يهدف المماطلة، ولجهة ان الاموال العائدة للمدعي ناتجة عن عملية مصرفية تجارية بحتة وهي اموال خاصة لا علاقة لها بالاموال العامة [REDACTED] كي يكون للبنك [REDACTED] اي صفة او مصلحة بالنزاع العالق ولجهة ان تقرير الخبرة الفنية اثبت انه كان على البنك الاهلي الدولي اطلاق الوديعة رقم [REDACTED] وتسديدها للمدعي طالما ان شرط اطلاقها ورد موقعا اصولا من اصحاب الحق دون التوقف عند اي علاقة ممكنة لهؤلاء الآخرين مع البنك [REDACTED] كما حسمت هذه الخبرة قانونية وتطابق التواريخ الواردة على كتاب ٢٠٠٣/٤/٢ وان هذه التواريخ الظاهرة على ظهر الكتاب ملزمة للبنك [REDACTED] ولجهة ان الحكم الابتدائي بموضوع النزاع رد طلب البنك [REDACTED] باعتباره المستفيد من الوديعة، اضاف المدعي ان تقديم ادعاء التزوير لا يؤثر على هذه الدعوى طالما ان قضاء العجلة لا يفصل باساس النزاع وان التدبير المطلوب اتخاذه مسند الى حكم ابتدائي وخبرة فنية تم بموجبها اعلان المدعي المستفيد الوحيد من الوديعة، كما ان الادعاء بالتزوير لا يحول دون اتخاذ قاضي الامور المستعجلة من اتخاذ التدبير المؤقت وفقا لظاهر الحال، كما ان وجود الاستئناف لا يحول دون اتخاذ التدبير المؤقت من قاضي العجلة لان الحكم الابتدائي صادر لمصلحة المدعي الذي يطلب اتخاذ التدبير، وخلص المدعي الى طلب رد ادلاءات البنك [REDACTED] وكرر كافة طلباته،

وانه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ تقدم المدعي باستدعاء عرض فيه الصلح مع المدعي عليه مفاده موافقة هذا الاخير رضائيا على تقرير السلفة بكامل قيمة الوديعة رقم [REDACTED] لمصلحة المدعي مقابل مرجوع للمدعي عن مطالبته الموجهة ضد المدعي عليه وتحديدًا عن مطالبته المتعلقة باستلام الشيك المودع بقيمة الوديعة المذكورة، وكرر كافة اقواله وطلباته في حال لم يلق العرض قبولا،

[REDACTED]

[REDACTED]

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ تبين من اقوال وكيل المدعى عليه والمطلوب ادخاله فشل الصلح، وختمت المحاكمة بحضور الفرقاء جميعاً.

بناء عليه

حيث ان المدعي السيد [REDACTED] يطلب بمواجهة البنك [REDACTED] منحه سلفة وقتية تمثل قيمة الوديعة لديه رقم [REDACTED] / البالغة / ٢١٤٩٧٥٠ / د.أ. مدلياً انه هو المستفيد من هذه الوديعة المودعة لمصلحته،

وحيث تبين ان المنازعة القضائية حول تحديد المستفيد من الوديعة المشار اليها اعلاه، المدعي ام البنك المركزي العراقي، امام المحكمة الابتدائية في بيروت اقتترنت في سياق هذه المحاكمة بصدور حكم عن المحكمة المذكورة قضي باعتبار المدعي هو المستفيد من هذه الوديعة ويرد طلب البنك المركزي العراقي باعتباره هو المستفيد منها،

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة ينحصر بالتالي بالوديعة رقم [REDACTED] / دون الوديعة رقم [REDACTED] التي تخرج جميع الادلاء بشأنها عن اطار البحث،


حيث بداية ان المدعى عليه البنك [REDACTED] ش.م.ل. يطلب ادخال البنك المركزي العراقي في الدعوى لسماع الحكم والحكم بوجهه بموضوع الطلبات باعتبار ان المنازعة تدور حول المستفيد من مبلغ الوديعة رقم [REDACTED] / المدعي [REDACTED] او [REDACTED]،

وحيث ان المدعي يدلي بان لا وجود لاي دور للبنك [REDACTED] في تخصيص واطلاق اي من الوديعتين اللتين جرى ايداعهما لدى البنك الاهلي لمصلحته ويانه لا يوجد اي مصلحة للبنك [REDACTED] في الدعوى الحاضرة مما يوجب رد طلب ادخاله شكلاً والا اساساً،

وحيث ان المطلوب ادخاله ينازع بموجب الدعوى الحاضرة بملكية المدعي للوديعة التي يطلب اعطاءه سلفة وقتية تمثل قيمتها ويُدلي بانه هو المستفيد من مبلغ الوديعة،

وحيث انه يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء لطلب احد الخصوم لاجل سماع الحكم او لاجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات الخصوم،





وحيث ان للمدعى عليه البنك [REDACTED] مصلحة شخصية ومشروعة في ادخال المطلوب ادخاله كما ان كافة شروط الادخال الشكلية متوفرة مما يقتضي ادخال البنك [REDACTED] في الدعوى لسماع الحكم وللحكم بوجهه بطلبات المدعى.

وحيث بالعودة الى الادعاء الاصلي، فان النزاع يتمحور حول الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED] وبشكل اساسي حول مدى تحقق شروط تسديد قيمة هذه الوديعة للمدعى مهدي عقراوي، بحيث ان المدعى يدلي ان شروط اطلاق هذه الوديعة المودعة لدى [REDACTED] متحققة كافة في حين ان المدعى عليه البنك [REDACTED] ينزاع في تحقق شروطها وبشكل اساسي يدلي بان موافقة البنك [REDACTED] غير متوفرة لاطلاق هذه الوديعة وان المقرر ادخاله البنك [REDACTED] يدلي بانه هو المستفيد من هذه الوديعة،

وحيث بموجب المادة ٥٧٩ أ.م.م. للقاضي المنفرد ان ينظر بوصفه قاضيا" للامور المستعجلة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد والمدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق... وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الامور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه.

وحيث ان صلاحية قاضي الامور المستعجلة للبت بدعوى السلفة الوقتية تنطلق من ظاهر المستندات المتوفرة في الملف للتحقق مما اذا كان الدين المطالب بمنح سلفة وقتية عنه غير قابل لنزاع جدي،

وحيث تبين صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ برقم ٢٠٠٨/٢٧ في الدعوى

المقدمة من البنك الاهلي الدولي ش.م.ل. لغرض تحديد المستفيد من الوديعة رقم [REDACTED] / [REDACTED]

المودعة لديه رفعا" لاي مسؤولية، خلص الى اعتبار المدعى عليه - المدعى [REDACTED]

[REDACTED] - هو المستفيد من الوديعة موضوع الدعوى الاصلية والمودعة قيمتها في الصندوق

الحديدي للمحكمة بموجب شيك صادر عن البنك [REDACTED] على [REDACTED] بقيمة

[REDACTED] / ٢١٤٩٧٥٠.د.أ. ويرد طلب البنك [REDACTED] باعتباره المستفيد من الوديعة المشار اليها،

متحققا" في حيثياته من ثبوت صحة كتاب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ الذي بموجبه طلب من [REDACTED]

الدولي تسديد مبلغ الوديعة الى السيد [REDACTED] ومن صحة الموافقة المدونة عليه الصادرة عن

البنك [REDACTED] ومن الزاميته للبنك [REDACTED] ومن انه لا يوجد جدية في الادلاء

[REDACTED]

[REDACTED]


بتزوير هذا الكتاب لجهة عدم تطابق التواقيع لعدم التقدم باي طلب او ادعاء بهذا الشأن فضلا عن ان
 الخبيرين المعينين من المحكمة اكدا على ان التواقيع على الكتاب مطابقة لنماذج التواقيع المقدمة من
 البنك المركزي العراقي، وبالتالي من ان شروط تسديد قيمة الوديعة لـ [REDACTED] - وهي استلام
 البضاعة وفحصها وموافقة البنك [REDACTED] على امر التسديد انطلاقا من تدقيق المحكمة في
 هذا الكتاب وما اذا كان يشكل اشعارا او موافقة من قبل البنك [REDACTED] على امر التسديد -
 ان هذه الشروط قد توفرت في القضية منذ تبليغ البنك المدعي اي البنك [REDACTED] الكتاب المذكور،
 وحيث ان حق المدعي بقيمة الوديعة رقم [REDACTED] يكون ثابتا بموجب الحكم القضائي المشار
 اليه الذي تبين انه موضوع استئناف من قبل البنك [REDACTED] لاعتراضه على رد طلبه
 باعتباره المستفيد من الوديعة المشار اليها،

وحيث ان المادة ٥٨١ أ.م.م. تنص على انه لا يجوز طلب اتخاذ اي تدبير من قاضي الامور
 المستعجلة يتعلق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادرا لمصلحة
 من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم،

وحيث ان الحكم الابتدائي صدر لمصلحة المدعي الذي يطلب منحه سلفة وقتية على حساب حقه الثابت
 بموجب هذا الحكم،

وحيث بمفهوم المادة المشار اليها اعلاه، ان الحكم الصادر ابتداء بالموضوع له حجية كاملة بالنسبة
 لقاضي الامور المستعجلة الذي يمتنع عليه اتخاذ اي تدبير مستعجل يتعارض مع هذه الحجية،

وحيث كذلك بمفهوم المادة ٥٨١ أ.م.م. المشار اليها، اذا صدر حكم بالموضوع يقضي برد الدعوى
 يمتنع على القضاء المستعجل منح السلفة المطلوبة لان الدين يكون منازعا فيه، اما ان يكون قد صدر
 حكم ابتدائي عن محكمة الموضوع يؤكد وجود الدين واستحقاقه وعدم جدية النزاع الذي يثيره المدين
 حول وجوده حتى ولو تم عرض القضية على محكمة الاستئناف الناظرة بالموضوع، فتبقى صلاحية
 القضاء المستعجل محفوظة في تقدير منح السلفة الوقتية باعتبار انه عندما يمارس قاضي العجلة
 صلاحيته في منح الدائن سلفة وقتية فمثل هذه الصلاحية نوعية ومناطة به تحديدا دون قاضي الاساس
 وباعتبار انه عند تقديره منح السلفة الوقتية ان هذا التدبير لا يتعارض مع الحجية العائدة للحكم الصادر
 بداية بل يتفق معها،




وحيث يعود بالتالي للمدعي ان يطلب منحه سلفة وقتية على حساب حقه بالرغم من ان الدعوى اصبحت في المرحلة الاستئنافية طالما ان هذا التدبير لا يتعارض مع الحكم الابتدائي،

وحيث ان ادلاءات المدعى عليه البنك [REDACTED] لجهة ايداعه مبلغ الوديعة لدى صندوق المحكمة الصادر عنها الحكم الابتدائي مما يحول دون امكانية منح المدعي السلفة الوقتية التي يطالب بها هي مردودة، باعتبار ان منح السلفة الوقتية يدخل ضمن الصلاحية النوعية لقاضي الامور المستعجلة بمعزل عن ايداعه مبلغ الوديعة الذي لا يمكن ان يؤول باي صورة من الصور الى تعطيل النص القانوني الذي يجيز طلب السلفة الوقتية على حساب الحق متى توفرت شروط تطبيق هذا النص القانوني المتعلق بها وهي ان لا يكون الدين قابلاً لنزاع جدي،

وحيث ان ادلاءات المقرر ادخاله البنك [REDACTED] لجهة ان المنازعة حول الدين ما زالت قائمة بدليل الاستئناف المقدم منه طعناً بالحكم الابتدائي الذي ردّ طلبه باعتباره المستفيد من الوديعة رقم [REDACTED] وقضى للمدعي باعتباره هو المستفيد منها، هي مردودة باعتبار انه بموجب المادة ٥٨١ أ.م.م. المشار اليها آنفاً يعود للمدعي ان يطلب سلفة وقتية مستعجلة على حساب حقه الذي ثبت وتؤكد بمواجهته اي بمواجهة البنك المركزي العراقي بموجب الحكم الابتدائي وذلك بالرغم من وجود الدعوى الاستئنافية،

وحيث ان المقرر ادخاله البنك [REDACTED] يدلي بوجود ادعاء بالتزوير امام محكمة الاستئناف الناظرة بالموضوع والمتعلق بالكتاب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ المنسوبة اليه بموجبه صحة الموافقة الصادرة عنه بتسديد المدعى مبلغ الوديعة رقم [REDACTED]،

وحيث تبين ان الحكم الابتدائي الذي أثبت حق المدعي [REDACTED] بمبلغ الوديعة المشار اليها تحقق من توفر شروط اطلاق هذه الوديعة سيما لجهة شرط فحص واستلام البضاعة وشرط موافقة البنك [REDACTED] على اطلاق الوديعة بصنور امر دفع عنه، وبالتالي تحقق من الزامية الكتاب المشار اليه للبنك المركزي العراقي الذي بموجبه طلب من البنك [REDACTED] تسديد مبلغ الوديعة الى المدعي، كما تبين انه تم الادلاء بتزوير الكتاب المذكور امام محكمة البداية وان المحكمة اعتبرت في قرارها انه لا يوجد جدية في الادلاء بالتزوير باعتبار ان البنك [REDACTED] لم يتقدم بادعاء تزوير وباعتبار ان تقرير الخبرة اثبت ان التواقيع الظاهرة على ظهر الكتاب ملزمة للبنك [REDACTED]


157


العراقي ونق مستندات فتح حسابات البنك المذكور الموجودة لدى البنك [REDACTED] وبالتالي ان التواقيع على الكتاب المشار اليه مطابقة لنماذج التواقيع المقدمة من البنك [REDACTED]

وحيث ان قاعدة الجزاء يعقل الحقوق لا تمنع القضاء المستعجل من البت في طلب منح السلفة الوقتية وكذلك ان الادعاء بالتزوير امام المحكمة الناظرة باساس النزاع لا تمنع القضاء المستعجل من البت بطلب السلفة الوقتية طالما ان هذا التدبير اي السلفة الوقتية لا يتعارض مع حجية الحكم الابتدائي وطالما ان هذا التدبير هو تدبير مؤقت يمكن لمحكمة الموضوع -وهنا المحكمة الاستئنافية التي لها مطلق الحرية بفصل للدعوى العالقة امامها- مخالفته بالوصول الى نتيجة معاكسة او مخالفة في القرار الذي قد تتخذه لدى بحثها باساس النزاع ومن ضمنه مدى صحة الكتاب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ومدى التزامه للبنك المركزي العراقي، فإن اعتمدت حلاً "مخالفاً" تماماً" للذي يكون قد قرره القضاء المستعجل فان من حصل على السلفة الوقتية يتقيد بردها باعتبار ان القرار بمنح السلفة الوقتية لا يكتسب حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يبقى له قرار الفصل النهائي باصل الحق،

وحيث بالتالي ان الادعاء بالتزوير المنطوق به استئنافاً وبمعزل عن النتيجة التي سينتهي اليها وعن تأثيره في اساس النزاع لا يحول دون امكانية منح الدائن المدعي سلفة وقتية على حساب حقه الثابت بداية والمستحق، وانه في مطلق الاحوال وبمعزل عن الكتاب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ المنطوق بتزويره، ان تقرير الخبرة المبرز في المحاكمة الابتدائية اثبت استحقاق قيمة الوديعة رقم [REDACTED] في نمة البنك الاهلي الدولي للمدعي وقد ورد فيه ما خلاصته انه "كان على البنك الاهلي الدولي ش.م.ل. اطلاق الوديعة رقم [REDACTED] وتسديدها للسيد [REDACTED] طالما ان شرط اطلاقها ورد موقعا" من اصحاب الحساب [REDACTED] دون التوقف عند اية علاقة ممكنة لهؤلاء الآخرين مع البنك [REDACTED]... مما يمكن معه ايضا" التأسيس لمنح المدعي سلفة وقتية من حقه الثابت على الشكل المبين،

وحيث يقتضي سنداً لكل ما تقدم اجابة طلب المدعي بمنحه سلفة وقتية من اصل قيمة الوديعة رقم [REDACTED] البالغة [REDACTED] / ٢١٤٩٧٥٠ / د.أ. تقدرها المحكمة بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي والزام المدعي عليه البنك [REDACTED] بها بمواجهة البنك [REDACTED]





وحيث بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها المحكمة ترد جميع الادعاءات والطلبات الزائدة او المخالفة او تلك التي تكون لقيت ردها ضمنا.

لذلك

يقرر:

أولاً: قبول طلب ادخال البنك [REDACTED] في الدعوى لسماع الحكم وللحكم بوجهه بمطلب المدعي.

ثانياً: منح المدعي [REDACTED] سلفة وقتية على حساب حقه في قيمة الوبيرة رقم [REDACTED] البالغة / ٢١٤٩٧٥٠ / د.أ. بقيمة اربعمائة الف دولار اميركي والزام المدعي عليه البنك [REDACTED] بتسديدها للمدعي.

ثالثاً: ترد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: تضمين المدعي عليه والمقرر ادخاله الرسوم والمصاريف.

قراراً معجل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩

القاضي نخلة

الكاتب



